

Distr.: General  
31 December 2022  
Arabic  
Original: English



رسالة مؤرخة 16 كانون الأول/ديسمبر 2022 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس  
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1533 (2004) بشأن جمهورية الكونغو  
الديمقراطية

يشرفني أن أحيل طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1533 (2004) بشأن  
جمهورية الكونغو الديمقراطية، الذي يتضمن سرداً لأنشطة اللجنة خلال الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى  
31 كانون الأول/ديسمبر 2022. ويُقدّم هذا التقرير، الذي وافقت عليه اللجنة، وفقاً لمذكرة رئيس مجلس  
الأمن المؤرخة 29 آذار/مارس 1995 (S/1995/234).

وأرجو ممتناً إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة وعلى التقرير وإصدارهما باعتبارهما  
وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) ميشيل كزافيي بيانغ

الرئيس

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1533 (2004)

بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية



## تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1533 (2004) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية

### أولاً - مقدمة

- 1 - يغطي هذا التقرير الذي أعدته لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1533 (2004) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2022.
- 2 - وتألف مكتب اللجنة من ميشيل كزافييه بيانغ (غابون) رئيساً وممثل ألبانيا نائباً للرئيس.

### ثانياً - معلومات أساسية

- 3 - فرض مجلس الأمن، بموجب قراره 1493 (2003)، حظراً على توريد الأسلحة على جميع الجماعات الأجنبية والكونغولية المسلحة والمليشيات التي تعمل في إقليم كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية ومقاطعة إيتوري، وعلى الجماعات التي ليست أطرافاً في الاتفاق الشامل والجامع المتعلق بالمرحلة الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وبموجب القرار 1533 (2004)، أنشأ المجلس اللجنة وطلب إلى الأمين العام أن يُنشئ، بالتشاور معها، فريق خبراء لرصد تنفيذ حظر توريد الأسلحة. وعُدّل نطاق الحظر بعد ذلك عدة مرات؛ ووقع التعديل الأهم عندما قرر المجلس، بموجب الفقرة 2 من قراره 1807 (2008)، ألا تسري التدابير المتعلقة بالأسلحة بعد ذلك الحين على حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية. وأوضح المجلس أيضاً، في الفقرة 3 (أ) من القرار نفسه، أن التدابير المتعلقة بالأسلحة لن تسري على إمدادات الأسلحة وما يتصل بها من عتاد فضلاً عن التدريب والمساعدة في المجال التقني مما هو مخصص حصراً لدعم بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية أو معد لكي تستخدمه. وبموجب الفقرة 1 من القرار 2136 (2014)، قرّر المجلس ألا تسري التدابير المتعلقة بالأسلحة على إمدادات الأسلحة والمعدات المتصلة بها، ولا على خدمات المساعدة أو المشورة أو التدريب مما يجري توفيره لفرقة العمل الإقليمية التابعة للاتحاد الأفريقي حصرياً لغرض الدعم أو الاستخدام. ولا يسري حظر توريد الأسلحة كذلك على الإمدادات من الملابس الواقية أو المعدات العسكرية غير الفتاكة المخصصة حصراً لأغراض إنسانية أو أغراض متعلقة بالحماية. وقد قرر مجلس الأمن، بموجب قراره 2641 (2022)، ألا تسري متطلبات الإخطار المنصوص عليها في الفقرة 5 من القرار 1807 (2008) على (أ) إمدادات المعدات العسكرية غير الفتاكة الموجهة حصراً لأغراض العمل الإنساني أو الحماية، وما يتصل بذلك من مساعدة تقنية أو تدريب؛ (ب) وشحنات الأسلحة والأعتدة المتصلة بها الموجهة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية باستثناء ما له صلة منها بالأصناف المذكورة في المرفق ألف من هذا القرار، التي ما زالت خاضعة لإجراءات الإخطار.

- 4 - وفرض مجلس الأمن، بموجب قراره 1596 (2005)، تدابير محددة الهدف في مجالي السفر والشؤون المالية على الأفراد والكيانات الذين حددتهم اللجنة بكونهم انتهكوا حظر توريد الأسلحة. وفي قرارات لاحقة، قام المجلس تدريجياً بتوسيع نطاق المعايير التي يجوز بالاستناد إليها تحديد فرد أو كيان لغرض جزاءات محددة الهدف عليه، ليشمل القادة السياسيين والعسكريين الذين يعرقلون عملية نزع السلاح، أو يستخدمون الأطفال في النزاعات المسلحة أو يستهدفون الأطفال أو النساء في حالات النزاع المسلح، وكذلك الأفراد والكيانات الذين يدعمون الجماعات المسلحة أو الشبكات الإجرامية المشاركة في الأنشطة

المزرعة للاستقرار من خلال الاستغلال غير المشروع للتجارة في الموارد الطبيعية. وفي الآونة الأخيرة، وسَّع مجلس الأمن، بموجب قراره 2641 (2022)، معايير الجزاءات لتسري على الكيانات والأفراد الذين تعيّنهم اللجنة لضلوعهم في إنتاج الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع أو صناعتها أو استخدامها في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أو في ارتكاب هجمات في جمهورية الكونغو الديمقراطية بتلك الأجهزة أو التخطيط لها أو إصدار أوامر بارتكابها أو التحريض أو المساعدة عليها بأي شكل آخر.

5 - وتألّف فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية بداية من أربعة خبراء، وقد رفع مجلس الأمن هذا العدد إلى خمسة خبراء في قراره 1596 (2005)، ثم رفعه مرة أخرى إلى ستة خبراء في قراره 1952 (2010). ومدّد المجلس في الآونة الأخيرة ولاية الفريق في قراره 2641 (2022).

6 - ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات الأساسية عن نظام الجزاءات المفروض على جمهورية الكونغو الديمقراطية في التقارير السنوية السابقة للجنة.

### ثالثاً - موجز أنشطة اللجنة

7 - اجتمعت اللجنة ست مرات في مشاورات غير رسمية، في 15 آذار/مارس، و 13 أيار/مايو، و 1 تموز/يوليه، و 15 أيلول/سبتمبر، و 9 كانون الأول/ديسمبر و 22 كانون الأول/ديسمبر، إضافة إلى اضطلاعها بعملها عن طريق الإجراءات الخطية.

8 - وفي ضوء التحديات التي تفرضها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على إجراءات اللجنة، بما في ذلك القيود المفروضة على عقد اجتماعات بالحضور الشخصي، ومن أجل ضمان استمرارية عمل اللجنة، اتفق أعضاؤها بصفة استثنائية على عقد اجتماع إلكتروني في شكل جلسة مغلقة تُعقد عن طريق التداول بالفيديو في 14 كانون الثاني/يناير.

9 - وعقدت اللجنة جلسة إحاطة للدول الأعضاء في 15 تموز/يوليه.

10 - وخلال الاجتماع المغلق الذي عُقد عن طريق التداول بالفيديو، في 14 كانون الثاني/يناير، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه منسق فريق الخبراء أوجز فيه خطة عمل الفريق للولاية التي انتهت في 1 آب/أغسطس من هذا العام.

11 - وخلال المشاورات غير الرسمية التي عُقدت في 15 آذار/مارس، استمعت اللجنة إلى إحاطة من وزيرة المناجم في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أنطوانيت نسامبا كالامبايي، بشأن الاستغلال غير المشروع للموارد المعدنية.

12 - وخلال المشاورات غير الرسمية التي عُقدت في 13 أيار/مايو، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه منسق فريق الخبراء بشأن التقرير النهائي عن أعمال الفريق (S/2022/479)، وناقشت النتائج والتوصيات الواردة فيه.

13 - وخلال المشاورات غير الرسمية التي عُقدت في 1 تموز/يوليه، استمعت اللجنة إلى إحاطة من الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، فيرجينيا غامبا، بشأن حالة الأطفال في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

- 14 - وخلال الإحاطة التي قُدمت إلى الدول الأعضاء في 15 تموز/يوليه، قَدّم منسق فريق الخبراء لمحة عامة عن النتائج والتوصيات الرئيسية الواردة في التقرير النهائي للفريق، قام على إثرها عدد من أعضاء اللجنة ودول من المنطقة ودول أخرى مهمة بإبداء آرائها بشأن التقرير.
- 15 - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أُجريت في 15 أيلول/سبتمبر، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه منسق فريق الخبراء أوجز فيه خطة عمل الفريق لولايته الحالية التي تنتهي في 1 آب/أغسطس 2023، تمشياً مع قرار المجلس 2641 (2022).
- 16 - وخلال المشاورات غير الرسمية التي عُقدت في 9 كانون الأول/ديسمبر، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه منسق فريق الخبراء بشأن تقرير الفريق لمنتصف المدة (S/2022/967)، وناقشت النتائج والتوصيات الواردة فيه.
- 17 - وخلال المشاورات غير الرسمية التي عُقدت في 22 كانون الأول/ديسمبر، ناقشت اللجنة تقرير الرئيس عن زيارته إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وأوغندا، في الفترة من 7 إلى 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، وناقشت النتائج والتوصيات الواردة فيه.
- 18 - ووفقاً للفقرة 104 من مرفق مذكرة رئيس مجلس الأمن الوارد في الوثيقة S/2017/507، أصدرت اللجنة أربع نشرات صحفية تضمنت موجزاً للمشاورات غير الرسمية التي عُقدت في 13 أيار/مايو و 27 أيلول/سبتمبر و 9 كانون الأول/ديسمبر وللاإحاطة المقدمة إلى الدول الأعضاء في 15 تموز/يوليه.
- 19 - وخلال جلسة عقدها مجلس الأمن في 30 أيلول/سبتمبر، ووفقاً للفقرة 31 من القرار 2360 (2017)، قَدّم رئيس اللجنة إلى المجلس لمحة عامة عن عمل اللجنة منذ آخر إحاطة قَدّمها سلفه إلى المجلس في 5 تشرين الأول/أكتوبر 2021.
- 20 - وفي الفترة من 7 إلى 18 تشرين الثاني/نوفمبر، زار رئيس اللجنة وأعضاؤها جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وأوغندا. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، أجرى وفد الرئيس مشاورات مع ممثلين عن الحكومة وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمجتمع المدني ومجتمع الأعمال. وفي رواندا وأوغندا، أجرى وفد الرئيس مشاورات مع ممثلين عن الحكومة وعن مجتمع الأعمال.
- 21 - وخلال اجتماع مجلس الأمن المعقود في 6 كانون الأول/ديسمبر، ووفقاً للفقرة 31 من القرار 2360 (2017)، قدم رئيس اللجنة إحاطة إلى المجلس بشأن زيارته إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وأوغندا.
- 22 - وأرسلت اللجنة 51 رسالة إلى 17 دولة من الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة فيما يتعلق بتنفيذ تدابير الجزاءات.

## رابعا - الاستثناءات

- 23 - ترد الاستثناءات من حظر توريد الأسلحة في الفقرتين 2 و 3 من القرار 1807 (2008).
- 24 - وترد الاستثناءات من حظر السفر في الفقرة 10 من القرار 1807 (2008).
- 25 - وترد الاستثناءات من تجميد الأصول في الفقرة 12 من القرار 1807 (2008).

26 - وقد تلقت اللجنة 29 إخطاراً تتعلق بحظر توريد الأسلحة عملاً بالفقرة 5 من القرار 1807 (2008) وبالقررتين 2 و 3 (ج) من القرار 2293 (2016)، وفق ما أعاد مجلس الأمن تأكيده وتعديله مؤخراً في قراره 2641 (2022). وقد قرر مجلس الأمن، بموجب قراره 2641 (2022)، ألا تسري متطلبات الإخطار المنصوص عليها في الفقرة 5 من القرار 1807 (2008) على (أ) إمدادات المعدات العسكرية غير الفتاكة الموجهة حصراً لأغراض العمل الإنساني أو الحماية، وما يتصل بذلك من مساعدة تقنية أو تدريب؛ (ب) وشحنات الأسلحة والأعتدة المتصلة بها الموجهة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية باستثناء ما له صلة منها بالأصناف المذكورة في المرفق ألف من هذا القرار، التي ما زالت خاضعة لإجراءات الإخطار.

## خامسا - قائمة الجزاءات

27 - ترد معايير تحديد الجهات من الأفراد والكيانات الخاضعة لحظر السفر وتجميد الأصول في الفقرة 7 من القرار 2293 (2016) كما أعيد تأكيدها وتوسيع نطاقها في الفقرة 2 من القرار 2478 (2019) وبصيغتها المجددة مؤخراً بموجب قرار مجلس الأمن 2582 (2021). ويرد بيان إجراءات طلب الإدراج في القائمة والرفع منها في المبادئ التوجيهية للجنة المتعلقة بتسيير أعمالها.

28 - وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كان مدرجا في قائمة جزاءات اللجنة ما عدده 36 فردا وتسعة كيانات.

## سادسا - فريق الخبراء

29 - واصلت اللجنة متابعة التطورات بشأن جريمة قتل عضوين في فريق الخبراء التي حصلت في آذار/مارس 2017 وعقدت "مشاورات غير رسمية جانبية" عن طريق التداول بالفيديو، في 17 شباط/فبراير و 11 نيسان/أبريل و 27 حزيران/يونيه و 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، وبالحضور الشخصي في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، مع كبير مسؤولي فريق الأمم المتحدة الذي يساعد جمهورية الكونغو الديمقراطية في التحقيقات التي تجريها على أراضيها.

30 - وصدر التقرير النهائي لفريق الخبراء المقدم عملاً بالفقرة 6 من القرار 2528 (2021)، باعتباره وثيقة من وثائق مجلس الأمن في 14 حزيران/يونيه (S/2022/479).

31 - وفي 24 آب/أغسطس، وبعد أن اتخذ مجلس الأمن القرار 2641 (2022)، عين الأمين العام خمسة أفراد في فريق الخبراء، خبيران من ذوي الخبرة في الجماعات المسلحة، وخبير واحد في الأسلحة، وخبير واحد في الشؤون الإنسانية، وخبير واحد في الموارد الطبيعية/الشؤون المالية (S/2022/641). وتنتهي ولاية الفريق في 1 آب/أغسطس 2023.

32 - وفي 23 تشرين الثاني/نوفمبر، ووفقاً للفقرة 9 من القرار 2641 (2022)، قدّم فريق الخبراء إلى اللجنة تقريره لمنتصف المدة الذي أحيل إلى مجلس الأمن في 16 كانون الأول/ديسمبر وصدر باعتباره وثيقة من وثائق المجلس (S/2022/967).

33 - وقام فريق الخبراء بزيارات إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية (في المقام الأول إلى أقاليم بيني، وبونيا، وبوكافو، وبوتيمبو، وغوما، وكاسيندي، وكينشاسا، ومامباسا، وأوفيرا، وكذلك إلى إقليمي إيتوري

وروتشورو). وقام الفريق أيضا بزيارات إلى كينيا (نيروبي)، ورواندا (كيغالي)، وأوغندا (بيهانغا وبوناغانا وكمبالا وكيسورو).

34 - وأرسل فريق الخبراء، عملا بولايته، 84 رسالة عن طريق الأمانة العامة إلى 19 دولة من الدول الأعضاء ومجلس الأمن واللجنة وكيانات دولية ووطنية.

## سابعا - الدعم الإداري والفني المقدم من الأمانة العامة

35 - قدمت شعبة شؤون مجلس الأمن الدعم الفني والإجرائي إلى رئيس اللجنة وأعضائها. وقدم الدعم الاستشاري أيضا إلى الدول الأعضاء لتعزيز فهم نظام الجزاءات، ولتسهيل تنفيذ تدابير الجزاءات. وقدمت إلى الأعضاء الجدد في المجلس أيضا إحاطات توجيحية لتعريفهم بالمسائل المحددة ذات الصلة بنظام الجزاءات. واستكمالا لتلك الإحاطات الإعلامية، أجرت الأمانة العامة في الفترة من 2 إلى 4 كانون الأول/ديسمبر دورة تدريبية ثانية تتناول القضايا المتعلقة بتصميم الجزاءات وتنفيذها ورصدها وتقييمها وتعديلها وإعادة تصميمها لصالح الأعضاء الجدد في المجلس. وقدمت الشعبة، مع إدارة عمليات السلام وإدارة شؤون السلامة والأمن، الدعم للزيارة التي قام بها رئيس اللجنة وأعضاؤها إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية وإلى جمهورية رواندا وجمهورية أوغندا في الفترة من 7 إلى 18 تشرين الثاني/نوفمبر.

36 - وعملت الشعبة مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات ومكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابع لإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال لتيسير عقد الاجتماعات بالحضور الشخصي تمشيا مع التوجيهات والقيود ذات الصلة بكوفيد-19، وواصلت إتاحة عقد الاجتماعات الإلكترونية كخيار بديل.

37 - ولدعم اللجنة في مهمة استخدام خبراء مؤهلين تأهيلا جيدا للعمل في أفرقة رصد الجزاءات بشتى أنواعها، أطلقت الشعبة في 25 تشرين الأول/أكتوبر وحدة نمطية في إنسييرا لإدارة مجموعة مقدمي الطلبات من الخبراء الحاليين والمحتملين. وعلاوة على ذلك، نظمت الشعبة مناسبة للتوعية في 27 تشرين الأول/أكتوبر لاجتذاب المزيد من النساء للانضمام إلى أفرقة الخبراء وإلى مجموعة الخبراء. وفي 8 كانون الأول/ديسمبر، أرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء لطلب تسمية مرشحين مؤهلين لفريق الخبراء. وإضافة إلى ذلك، وُجّهت مذكرتان شفويتان إلى جميع الدول الأعضاء في 24 آذار/مارس و 20 أيلول/سبتمبر لإخطارها بالشواغر المقبلة في فريق الخبراء وتقديم معلومات عن المواعيد الزمنية للاستقدام ومجالات الخبرة الفنية والمتطلبات ذات الصلة. وفي 22 آذار/مارس و 19 أيلول/سبتمبر، نُشرت إعلانات الشواغر أيضا على الإنترنت في بوابة الوظائف (<https://careers.un.org>).

38 - وواصلت الشعبة تقديم الدعم إلى فريق الخبراء، حيث ساعدت في إعداد التقرير النهائي للفريق الذي قُدم إلى اللجنة في 3 أيار/مايو وتقريره لمنتصف المدة الذي قُدم إلى اللجنة في تشرين الثاني/نوفمبر. ويسرت الأمانة العامة سفر أعضاء الفريق للاجتماع بالدول الأعضاء وسائر أصحاب المصلحة، مع مراعاة المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية، والتحذيرات الوطنية المتعلقة بالسفر، وغير ذلك من المتطلبات ذات الصلة بكوفيد-19. ونظمت الأمانة حلقة عمل مشتركة بين الأفرقة يومي 6 و 7 كانون الأول/ديسمبر، شملت فريقا رفيع المستوى تناول الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وأهمية تعميم مراعاة المنظور

الجنساني في شتى أنواع أفرقة رصد الجزاءات. وعقدت حلقة عمل بشأن تقنيات التحقيق للخبراء يومي 8 و 9 كانون الأول/ديسمبر.

39 - وواصلت الأمانة العامة تحديث وتعهد القائمة الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وقوائم الجزاءات الخاصة بكل لجنة باللغات الرسمية الست وأشكال عرضها الثلاثة. وعلاوة على ذلك، أدخلت الأمانة العامة تحسينات تتعلق بفعالية استخدام القوائم وإتاحة الاطلاع عليها، فضلا عن مواصلة تطوير نموذج البيانات بجميع اللغات الرسمية الست، وهو النموذج الذي اعتمده في عام 2011 اللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، على نحو ما طلبه المجلس في الفقرة 54 من قراره 2368 (2017). وقد اكتمل تنفيذ نموذج البيانات المعزز والتطبيق الداعم له، وتعكف الشعبة على ترحيل البيانات من قائمة الجزاءات بجميع اللغات الرسمية والتحقق منها. وفي أيار/مايو، نشرت الشعبة جدولاً بتحديثات القائمة الموحدة التي نُفذت منذ عام 2018.